

الكتاب الرابع عشر

الورقاتُ في أصولِ الفقه

تصنيفُ

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

ت ٤٧٨ رحمه الله رحمةً واسعةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ.

وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْأُصُولُ.

وَالْآخَرُ: الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ،

وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

الْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.
وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.
وَالصَّحِيحُ: مَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ.
وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.
وَالْفِقْهُ أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ.
وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.
وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.
وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَن نَّظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ
الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ - الَّتِي هِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ،
وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ - أَوْ التَّوَاتُرِ.
وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.
وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.
وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.
وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ؛ أَنَّهُ عِلْمٌ عَلَيْهِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخِرِ.
 وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ.
 وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ
 بِهَا.

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ، وَالْخَاصُّ،
 وَالْمُجْمَلُ، وَالْمُبِينُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤَوَّلُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ،
 وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحِظْرُ، وَالْإِبَاحَةُ،
 وَتَرْتِيبُ الْأَدَلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ؛ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ
 اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ.

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اضْطُرِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنِ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.
وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلِ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.
فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ * [الشورى: ١١].

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].
وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَ (الغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.
وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾
[الكهف: ٧٧].

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ
الْوَجُوبِ.
وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا
دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ.
وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
قَضْدِ التَّكْرَارِ.
وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ: أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ: أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ
الْمَأْمُورُ عَنِ الْعَهْدَةِ.

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِي، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.
وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ،
وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ
الْمُصَلِّينَ *﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.
وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ
الْوَجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنَهِيِّ عَنْهُ.
وَتَرْدٌ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ
التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا
وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.
وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ.

وَأَسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ.

وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كـ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ،
وَ(أَيُّ) فِي الْجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا)
فِي الْاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.

و(لَا) فِي النَّكَرَاتِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي
غَيْرِهِ؛ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْمُتَّصِلُ: الْاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالْاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ

مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ
عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قَيَّدَتْ بِالِإِيمَانِ
فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ
عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ
بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ،
وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالْمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعُرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا أَحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ.

الْأَفْعَالُ

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ
وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ؛ يُحْمَلُ
عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ لَا يُخَصَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]،
فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ:
يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَقَّفُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ
فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ
صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ: كَفِعْلِهِ.

وَمَا فِعْلٌ فِي وَفْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ =
فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فِعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لَعْنَةُ: الْإِرَالَةُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛
أَي نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ
الْمُتَقَدِّمِ؛ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ
الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَعْلَى وَإِلَى مَا
هُوَ أَخْفَى.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ
السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ
وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ.



فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُظْقَانِ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامِّينِ، أَوْ
خَاصِّينِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ
يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا؛ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ؛ فَإِنْ عُلِمَ
التَّارِيخُ يُسَخُّ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصِّينِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا؛ فَيُخَصِّصُ الْعَامُّ
بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ؛
فَيُخَصِّصُ عُمُومٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.
وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعَصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالِإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرِ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ؛ فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

وَالْأَحَادُ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيُنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِلَّا مَرَايِلَ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فَتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّأْيِ أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي) أَوْ

(أَخْبَرَنِي).

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: (أَخْبَرَنِي)، وَلَا يَقُولُ:

(حَدَّثَنِي).

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ: (أَجَازَنِي) أَوْ

(أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ؛ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي

الْحُكْمِ.

وَهُوَ يُنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ،

وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.
 وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ الاستِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ،
 وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.
 وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا
 شَبَهًا، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ.
 وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.
 وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ
 الْخَصْمَيْنِ.
 وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَفْظًا
 وَلَا مَعْنَى.
 وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.
 وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.
 وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.
 وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ
 عَلَى الْحَظْرِ؛ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا
 يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ؛ وَهُوَ الْحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا
عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَى اسْتِضْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَضْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ
الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُعَيِّرُ الْأَصْلَ؛ وَإِلَّا فَيُسْتَضْحَبُ الْحَالُ.

وَمِنْ شَرَطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ: أَصْلًا وَفَرْعًا،

خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي

اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ: مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، وَتَفْسِيرِ

الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرَطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلَّدَ الْمُفْتِيَّ

فِي الْفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلَّدَ.

والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة.
 فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ يُسمى تقليداً.
 ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من
 أين قاله.

فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس، فيجوز أن يُسمى
 قبول قوله تقليداً.

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض.
 فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد؛ فإن اجتهده في الفروع
 فأصاب؛ فله أجران، وإن اجتهده فيها وأخطأ؛ فله أجر واحد.

ومنهم من قال: كلُّ مجتهد في الفروع مُصيبٌ.
 ولا يجوز أن يُقال: كلُّ مجتهد في الأصول الكلامية
 مُصيبٌ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة؛ من النصارى
 والمجوس والكفار والملحدين.

ودليل من قال: ليس كلُّ مجتهد في الفروع مُصيباً: قوله ﷺ:
 «من اجتهده وأصاب فله أجران، ومن اجتهده وأخطأ فله أجر
 واحد».

وجه الدليل: أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة، وصوبه
 أخرى.